

الفروع وتصحيح الفروع

\$ فصل تستحب التسمية عند الوطاء \$ وقوله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ولأبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل روى كلمة غيرها فيكم المغربون قلت وما المغربون قال الذين يشترك فيهم الجن وقال بعض العلماء المراد أمرهم إياهم بالزنا فجاء أولادهم لغير رشدة .

وتغطية رأسه عنده وعند تخليه ذكره جماعة وأن لا يستقبل القبلة وقيل يكره استقبالها قال في رواية عبد الله عن عطاء كره ذلك واختلف الحنفية في علة منع استقبال القبلة بالبول هل هو للخارج النجس أو لكشف العورة نحوها فمن علل بالأول أباح الوطاء نحوها والثاني يمنعه . وقال في رواية صالح عن كعب إنه كره الوطاء في السفينة لأنها تجري على كف الرحمن وقال في خبر غير ثابت عن مكحول لعن النبي صلى الله عليه وسلم الناصر والناخرة إلا عند الوقاع ذكر ذلك أبو بكر في أحكام الوطاء .

وتكره كثرة الكلام ونزعه قبل فراغها ومتجردين وفي الترغيب لا سترة عليهما احتجوا بما رواه ابن ماجة عن عتبة بن عبد مرفوعا إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين واحتج به صاحب المحرر على تحريم التعري خلوة مع أنه احتج للكرهه بأنه لا يجب سترها عن زوجة وأمة والخلوة دونه فدل على أنه يقول لا يجب سترها عنهما